مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٨٦٣-١٨٨٢

النظام القانوني للبنود الجوهرية في عقد البيع البضائع الدولي (دراسة مقارنة)

The legal framework for essential clauses in an international goods sale contract (a comparative study)

الباحثة زينب احمد عدنان حوم
fam4013@uomustansiriyah.edu.iq
أ.م. د ضرغام محمود كاظم
derkamk123@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
علاقات- السياسية- اقتصادية- البحرين-الهند

الملخص

يعد تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي من أهم المسائل التي تثيرها العقود التجارية عبر الحدود، لما لهذه البنود من دورٍ حاسم في قيام العقد وصحته وتنفيذه، إذ إن وصف أحد البنود بأنه "جوهري" يعني أنّ الإخلال به يهدد التوازن العقدي بين الطرفين وقد يؤدي إلى فسخ العقد أو إنهائه. ويزداد هذا الموضوع دقة في نطاق العقود الدولية التي تتعدد فيها الأنظمة القانونية والعادات التجارية، مما يجعل مسألة تحديد هذه البنود وتفسيرها ذات طابع مركب يتطلب توازناً بين إرادة الأطراف من جهة، وتدخل القاضي أو المحكم من جهة أخرى.

وقد تباينت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد معيار جوهرية البند، بين من يأخذ بـ المعيار الذاتي الذي يجعل العبرة بإرادة المتعاقدين وما خصّوه من أهمية لبعض الالتزامات، وبين من يعتمد على المعيار الموضوعي الذي يستند إلى تقدير القاضي لما يعدّ جوهرياً في ضوء القانون والعرف وطبيعة التعامل. كما جاءت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ لتكرّس منهجاً وسطاً يجمع بين المعيارين، فتعطي الأولوية لنية الأطراف متى أمكن استخلاصها، وتلجأ إلى الأعراف والعادات التجارية الدولية متى غابت تلك النية.

ومن هنا، تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تحليل المعايير المعتمدة لتحديد البنود الجوهرية وتفسيرها في عقد بيع البضائع الدولي، في ضوء القوانين المقارنة)العراقي والمصري والإنجليزي(وأحكام اتفاقية فيينا، لبيان مدى انسجام هذه المعايير مع متطلبات استقرار المعاملات التجارية الدولية وتحقيق العدالة العقدية بين المتعاقدين. كما يهدف البحث إلى بيان أثر تفسير البنود الجوهرية على تنفيذ العقد وحلّ النزاعات المحتملة، من خلال دراسة العلاقة بين الإرادة التعاقدية، ومبادئ حسن النية، والعرف التجاري الدولي.

Keywrds:

Essential clauses, international contract for the sale of goods, subjective standard, objective standard, interpretation of essential clauses.

Abstract

Identifying essential clauses in an international goods sale contract is one of the most important issues raised by cross-border commercial contracts, given the crucial role these clauses play in the contract's formation, validity, and execution. Describing a clause as "essential" means that its breach threatens the contractual balance between the parties and may lead to the contract's rescission or termination. This issue becomes even more complex in the context of international contracts, where legal systems and commercial customs vary, making the determination and interpretation of these clauses a multifaceted matter requiring a balance between the parties' will and the intervention of a judge or arbitrator.

Legal and scholarly approaches to determining the essential nature of a clause have varied. Some adopt a subjective standard, which prioritizes the contracting parties' intent and the importance they assign to certain obligations. Others rely on an objective standard, which depends on the judge's assessment of what constitutes essential in light of the law, custom, and the nature of the transaction. The 1980 Vienna Convention established a middle ground approach combining the two standards. It prioritizes the parties' intent whenever it can be inferred and resorts to international commercial customs and practices when such intent is absent.

Therefore, the importance of this research lies in its aim to analyze the standards adopted for determining and interpreting essential clauses in international contracts for the sale of goods, in light of comparative laws (Iraqi, Egyptian, and English) and the provisions of the Vienna Convention. This analysis seeks to demonstrate the extent to which these standards align with the requirements for stability in international commercial transactions and the achievement of contractual justice between contracting parties. Furthermore, the research aims to demonstrate the impact of interpreting essential clauses on contract execution and the resolution of potential disputes by examining the relationship between contractual intent, the principles of good faith, and international commercial custom.

المقدمة

يعد عقد بيع البضائع الدولي من أبرز العقود التجارية التي تنظم حركة المبادلات عبر الحدود، لما يتسم به من طبيعة دولية تتداخل فيها إرادات مختلفة وأنظمة قانونية متعددة .ويعد تحديد البنود الجوهرية في هذا العقد من المسائل ذات الأهمية البالغة، إذ يترتب على اعتبار بند ما جوهرياً آثار

قانونية تمس وجود العقد أو نفاذة أو فسخه .كما أن تفسير هذه البنود عند غموضها أو تعارضها يمثل خطوة أساسية لكشف الإرادة الحقيقية المشتركة بين المتعاقدين،وضمان تنفيذ العقد بما يتفق مع مقاصده التجارية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أن وصف بند بأنه جوهري لا يتوقف على مجرد صياغته أو سميته،بل يتحدد وفق معايير ذاتية وموضوعية تختلف باختلاف النظام القانوني المطبق . فبينما يركز المعيار الذاتي على إرادة الأطراف وما اعتبروه أساساً للتعاقد،يستند المعيار الموضوعي إلى طبيعة العقد والعرف التجاري والظروف المحيطة به .كما أن تفسير البنود الجوهرية يخضع بدوره لمناهج مختلفة بين الأنظمة القانونية،تتراوح بين من يغلب الإرادة الباطنة (المذهب الشخصي) ومن يعتد بالإرادة الظاهرة (المذهب الموضوعي) أو يجمع بينهما كما فعلت اتفاقية فيينا لعام١٩٨٠.

اولاً: أهمية البحث: تنبع أهمية هذا المبحث من أن تحديد البنود الجوهرية وتفسيرها بدقة يسهم في استقرار المعاملات التجارية الدولية ويقلل من النزاعات الناشئة عن سوء الفهم أو الغموض التعاقدي، كما أنه يمثل الأساس في تمييز الإخلال الجوهري بالعقد عن الإخلال غير الجوهري، وهو ما ينعكس على حق الطرف المتضرر في الفسخ أو المطالبة بالتعويض.

وتزداد أهمية البحث من الناحية المقارنة، إذ يبرز مدى اختلاف أو تقارب مواقف كل من القانونين العراقي والمصري من جهة، والقانون الإنجليزي واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ من جهة أخرى، في وضع معايير وضوابط لتحديد البنود الجوهرية وتفسيرها بما يضمن التوازن بين احترام إرادة الأطراف وتحقيق العدالة في تنفيذ الالتزامات.

ثانياً: هدف البحث: يهدف هذا المبحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

١. **تحديد المعايير القانونية** التي يعتمد عليها في وصف بندٍ ما بأنه جوهري في عقد بيع البضائع الدولي.

٢. **تحليل الأسس التي يقوم عليها تفسير البنود العقدية الغامضة** للوصول إلى الإرادة المشتركة بين الأطراف.

٣.**المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة** (العراقي، المصري، الإنجليزي، واتفاقية فيينا) في تحديد البنود الجوهرية وتفسيرها.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الجوهرية لهذا المبحث في التساؤل الآتي: **ما هي المعايير التي يُستند إليها في تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي، وكيف يتم تفسيرها عند الغموض أو التعارض بما يحقق التوازن بين الإرادة المشتركة للأطراف واستقرار المعاملات الدولية؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

١. هل يعتمد في تحديد البنود الجوهرية على إرادة الأطراف فقط (المعيار الذاتي) أم على طبيعة العقد والعرف(المعيار الموضوعي)؟

٢. ما مدى انسجام التفسير الشخصي والموضوعي للبنود العقدية مع طبيعة التعامل التجاري الدولي؟

٣. إلى أي حد استطاعت اتفاقية فيينا أن توحد المفهومين في إطار متوازن يحقق العدالة واليقين القانوني؟

رابعاً: منهج البحث: يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي المقارن**، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعقد بيع البضائع الدولي في القوانين الوطنية (كالقانونين العراقي والمصري) ومقارنتها بأحكام القانون الإنجليزي واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في تحديد البنود الجوهرية وتفسيرها.

كما يستند البحث إلى **المنهج الوصفي** في تتبع آراء الفقه وأحكام القضاء ذات الصلة، بهدف بيان الاتجاهات القانونية في تحديد طبيعة البنود الجوهرية، والمعايير المعتمدة في تفسيرها لضمان تحقيق التوازن بين إرادة الأطراف واستقرار التعامل التجاري الدولي.

خامساً: هيكلية البحث: يتناول هذا البحث موضوع النظام القانوني للبنود الجوهرية في عقد البيع البضائع الدولي (دراسة مقارنة)، ويتكون من مبحثين رئيسيين على النحو الآتي: المبحث الأول: معايير تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي. وينقسم على مطلبين ؛ المطلب الاول :انواع المعايير التي تحدد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي، و المطلب الثاني :موقف التشريعات واتفاقية فيينا من معايير المحددة للبنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي. اما المبحث الثاني: تفسير البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي، و يتكون من مطلبين؛ المطلب الأول: تفسير البنود الجوهرية بين الوسائل الداخلية والخارجية لإبراز الارادة المشتركة في عقد بيع البضائع الدولي، و المطلب الثاني: موقف التشريعات واتفاقية فيينا من تفسير البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي.

المبحث الاول

معايير تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

يعد تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي من المسائل الدقيقة التي تكتسب أهمية بالغة في نطاق المعاملات التجارية الدولية، لما يترتب على وصف البند بأنه جوهري من آثار قانونية تمس قيام العقد واستمراره أو فسخه. وقد اختلف الفقه والقضاء في وضع معيار موحد لتحديد ماهية هذه البنود، إذ يعتمد المعيار الذاتي الذي يرتكز على إرادة الأطراف ومدى الأهمية التي خصوها لبعض البنود في العقد، فتعد هذه البنود جوهرية بالنسبة لهم متى عبروا صراحة أو ضمناً عن ذلك. كما يستعان بـ المعيار الموضوعي الذي يقوم على تقدير القاضي في ضوء القانون والعرف التجاري وظروف التعامل، وذلك في حال غياب اتفاق صريح بين المتعاقدين. ومن ثمّ، فإن الجمع بين المعيارين يعد السبيل الأمثل لتحقيق التوازن بين سلطان الإرادة ومتطلبات استقرار المعاملات في عقود البيع الدولي.

المطلب الأول

انواع المعايير التي تحدد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

لم يشر قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤الى معايير تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي بصورة صريحة انما اشار اليها بصورة غير صريحة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، الذي يمكن من أحكامه استنباط نوعين من المعايير، هما: المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي سوف نتناول في الفرع الاول المعيار الذاتي والفرع الثاني يتناول المعيار الموضوعي.

الفرع الاول

المعيار الذاتي الذي يحدد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

من المسلم به أن أطراف عقد البيع الدولي يتمتعون بسلطة واسعة في تنظيم العلاقات العقدية بينهم، إذ تقوم هذه العقود على مبدأ حرية الإرادة الذي يمنح المتعاقدين الحق في تحديد ما يرتضونه من التزامات وحقوق وشروط. فمتى ما صيغ العقد بصورة دقيقة ومتكاملة تحيط بجميع المسائل القانونية والفنية ذات الصلة بتنفيذه، أصبح هذا العقد كافياً بذاته في تنظيم العلاقة بين أطرافه، دون حاجة للرجوع إلى قانون وطني معين، وذلك استناداً إلى مبدأ الكفاية الذاتية للعقود الدولية.

وينظر إلى العقد الدولي، في ضوء هذا المبدأ، بوصفه قانوناً خاصاً لأطرافه، إذ إن ما تعبر عنه إرادتهما التعاقدية يعد بمنزلة تشريع خاص يحكم سلوكهما، وتشكل الشروط التعاقدية في مجموعها منظومة متكاملة من القواعد التي تنظم تنفيذ العقد وآثاره. ومن ثمّ فإن العقد لا يمثل مجرد وثيقة شكلية، بل هو الإطار القانوني الذي تستقى منه أحكام الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقود البيع الدولي للبضائع، فإن سلطان الإرادة فيها يتجاوز نطاقه في العقود الوطنية، نظراً لتعدد الأنظمة القانونية التي قد تتصل بالعقد، مما يجعل إرادة الأطراف هي المرجع الأول في تحديد مضمون التزاماتهم وتوزيع المخاطر بينهم. ولهذا، فإن نصوص العقد وما يلحق بها من ملاحق ومواصفات فنية تعد المصدر الأساسي لتحديد البنود الجوهرية فيه، إذ تجسد تلك البنود ما اتجهت إليه إرادة الأطراف في تنظيم جوهر التزاماتهم.

ويقتضي احترام مبدأ القوة الملزمة للعقد أن يلتزم كل طرف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن البنود الجوهرية التي تمثل أساس التوازن العقدي بين المتعاقدين، إذ إن الإخلال بها يعد إخلالاً جوهرياً يترتب عليه المساس بمصير العقد ذاته.

ومن ثم، فإن تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي يتم ابتداءً بالرجوع إلى نصوص العقد ذاته، وما يتضمنه من ملاحق تفصيلية توضح كيفية التنفيذ والمعايير الفنية المتفق عليها. فهذه الملاحق لا تعد مجرد وثائق تكميلية، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد وتعين على كشف حقيقة إرادة المتعاقدين في تحديد ما يعد بنداً جوهرياً في العلاقة التعاقدية[١].

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي الذي يحدد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

يقوم المعيار الموضوعي على فكرة أن الإرادة لا تنفرد وحدها بتحديد مضمون العقد، وإنما يتدخل القاضي لاستكمال ما أغفله الأطراف من تحديد بنود تعتبر من مستلزمات العقد، وذلك بالاستناد إلى القواعد المكملة التي يفرضها القانون، أو ما جرى عليه العرف، أو ما تقتضي العدالة، وذلك بحسب طبيعة الالتزام، ويترتب على اعتماد المعيار الموضوعي نتيجتان عمليتان رئيسيتان:

---

(١) د. اكرم محمد حسين،الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، بلا سنة نشر،ص٧٣.

١. **تفسير الإرادة وفق ظاهرها:** لا يلتزم القاضي بالبحث في النوايا الخفية للمتعاقدين، بل يكتفي بالوقوف عند الإرادة الظاهرة وما تعكسه من خلال ألفاظ العقد وسلوكيات الأطراف، مستعيناً في ذلك بما استقر عليه العرف وما هو مألوف في المعاملات المدنية والتجارية. بخلاف المعيار الذاتي الذي يركز على النية الباطنة والعناصر الشخصية المرتبطة بالمتعاقدين.

٢. **إضفاء الطابع القانوني على التحديد:** إن تحديد البنود الجوهرية وفق المعيار الموضوعي يعدّ مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز، لأن الغرض لا ينحصر في الكشف عن نية الأطراف، بل يتعداها إلى تفسير نصوص العقد كما لو كانت نصوصاً قانونية. أما إذا كان التحديد قائماً على المعيار الذاتي، أي على الإرادة الباطنة للمتعاقدين، فإن الأمر يصبح مسألة واقع يختص بها قاضي الموضوع وحده دون رقابة من محكمة التمييز.

وعليه، فإن المعيار الموضوعي يقدّم رؤية أكثر ثباتاً وحيادية لتحديد البنود الجوهرية ويمنح القاضي أداة عملية لاستكمال ما نقص في إرادة الأطراف، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات ومقتضيات العدالة[١].

المطلب الثاني

موقف التشريعات واتفاقية فيينا من معايير المحددة للبنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

الفرع الأول

موقف التشريع العراقي والمصري

ان المشرع العراقي نص في قانون المدني العراقي في نص مادة (١/١٥٠) (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) يتبين من نص مادة الفقرة الاولى ان المشرع العراقي يعطي الأساس القانوني للالتزام بالعقد وفق إرادة الأطراف(المعيار الذاتي) وتفرض

(١) القاضي موفق البياتي، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٦٩.

الالتزام بحسن النية، ما يجعل تنفيذ البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي أمراً ملزماً[١]، تقابلها المادة (١١٤٨) والمادة (١٤٧) من قانون المدني المصري.

اما المعيار الموضوعي فقد نص عليها المشرعين العراقي والمصري في نص (١٥٠ /٢) من قانون المدني العراقي فقد نص المادة (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).

اما المادة (١٤٨) من قانون المدني المصري فقد نصت(ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام)، يتبين من نصوص المادتين ان القاضي أو المشرع لا يكتفي بما هو منصوص عليه لفظياً في العقد، بل يطبق المعايير الموضوعية لاستكمال ما أغفلته إرادة الأطراف. هذا يضمن أن البنود الجوهرية للعقد تحترم حتى لو لم يذكرها الأطراف صراحة.

اما المعايير التي يستعين القاضي في تحديد البنود الجوهرية في عقد البيع البضائع الدولي وهي:

اولاً–القانون : وهي القواعد القانونية التي يلجا له القاضي لتحديد البنود الجوهرية واستكماله في حال عدم اتفاق اطراف العقد عليها، ويرى بعض من فقه العراقي ان القانون يقصد به هنا لقواعد القانونية المكملة او المفسرة لا النصوص الامرة اي انها تأتى لتمل ارادة المتعاقدين وتحدد البنود الجوهرية ولتكشف عن ارادتهما اذ لم يكونا قد توقعا ما يعرض لهما، مثال ذلك ما اذا لم ينص المتعاقدان على نفقات التسليم المبيع ومكان دفع الثمن، اما الفقه المصري فيرى ان يشمل القواعد القانونية امرة كانت او مكملة اذ يرى ان البنود الجوهرية تتحدد بالأحكام التي تفرضها القواعد القانونية التي تسري على العقد فاذا كان العقد البيع فأنها تنطبق عليه وتدخل في مضمونه القواعد القانونية المنظمة لهذا العقد، واذا كانت هذه القواعد امرة فأنها تنطبق على العقد ولو وجد اتفاق مخالف لها حيث يبطل الشرط المخالف ويحل محله حكم القعدة القانونية، واذا كانت هذه القاعدة مكملة لإرادة المتعاقدين فهي تكمل العقد مالم يكن المتعاقدان قد اتفقا على ما يخالف هذه القواعد ومن امثلتها القاعدة التي تلزم فاذا لم يرد

---

(١) نص المادة ١١٤٨من قانون المدني المصري ١٣١لسنة١٩٤٨(يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)وايضاً نص المادة ١٤٧(العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون)

في عقد البيع زمان ومكان الذي يدفع فيه الثمن طبقت في خصوص ذلك القواعد المكملة والمفسرة التي نص علبها[١].

ثانياً:-العرف:- يعد العرف مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية التي تسهم في توضيح البنود الجوهرية من خلال ما يفرضه من التزامات متبادلة بين الأطراف .لذا،يسترشد القاضي بالعرف في حال غياب نص صريح لتحديد بنود العقد، وقد اشار اليه قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤في نص المادة ٢٩٧(يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع ان يحيلا الى احد العقود البيع النموذجية)، التي اجازت للمتعاقدين في البيوع الدولية ان يحيلا الشروط التفصيلية للبيع الى احد العقود النموذجية وهذه الاخيرة تعد بمثابة تقنين للقواعد في اطار التجارة الدولية تقابلها نص المادة ٩٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة١٩٩٩(١-إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب أن يتم التسليم بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضي العرف بتحديد ميعاد آخر).وكذلك قد اشار اليها أشار القانون المدني العراقي في مادته الأولى إلى اعتبار العرف مصدر رسمياً من مصادر التشريع .

ثالثاً:-العدالة:- عندما لا يجد القاضي نصا قانونيا أو عرفاً أو عادة تساعد في تحديد البنود الجوهرية، فإن عليه الرجوع إلى مبادئ العدالة لتفسير العلاقة التعاقدية .ومن أبرز التطبيقات القضائية للعدالة ما يتصل بنظرية الظروف الطارئة،والتي تهدف إلى التخفيف من عبء الالتزام إذا صبح التنفيذ مرهقاً للمدين[٢].

فعلى سبيل المثال، لا يطلب من التاجر أن يبيع أسرار مصنعه حتى وإن كان الطرف الآخر متعاقدا معه .ويلاحظ أن القاضي قد يوسع في نطاق الالتزامات التعاقدية عندما يرى أن العدالة تستدعي ذلك، كما يحدث في بعض عقود النقل، حيث يفترض التزام الناقل بضمان سلامة الراكب دون الحاجة إلى نص صريح[٣].

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، ٢٠١٨، ص٢١٦.

(٢) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١،ص٣٥٤.

(٣) حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد الكتاب الاول مصادر الالتزام،ط٢، مصر،١٩٥٤، ص٣١٢-٣١٣.

طبيعة البند :- يستند في بعض الأحيان إلى طبيعة الالتزام نفسها لتحديد البنود الجوهرية،وقد نص القانون المدني المصري في المادة ٢٢٣على ذلك، حيث أشار إلى أن التزام البائع يشمل ما يعد من ملحقات الشيء المبيع وكل ما يقضي استعماله وفقاً لطبيعته.

وبالتالي، فإن طبيعة الالتزام قد تفضي إلى تحديد عناصر إضافية للبنود الجوهرية،مثل التزام البائع بتسليم مستلزمات تشغيل الجهاز المبيع، أو التزامه بتقديم ضمانات أو صيانة .وينطبق الأمر كذلك على عقود الإقامة في الفنادق،حيث قد يفهم من طبيعة العقد التزام الفندق بمراقبة الزبائن أو ممتلكاتهم دون نص، صريح[١].

الفرع الثاني

موقف القانون الانكليزي واتفاقية فيننا

أما معيار الذاتي في التشريع الانكليزي، من المبادئ الاساسية في العقد لدى القانون الانكليزي ان الطرفين احرار في وضع بنود عقودهم الخاصة وانه ليس من وظيفة المحكمة ان تضع شرطا او تضيف بندا في العقد او تعدل في مضمونه فالقاضي ليس صانع للعقد، بل يجب عليه احترام طبيعة العقد والغرض من تنفيذه[٢].

الا انه احياناً من الناحية العملية تحصل مشكلة ناشئة عن عدم تحديد الأطراف بدقة للبنود الجوهرية بشكل صريح، لذلك يتم اللجوء في تحديد بنوده من خلال الركون الى النية المفترضة،بواسطة ما يسمى بالبند الجوهري الضمني،والذي يستنتج من القاضي بواسطة مجموعة ضوابط معين، فالقاضي وهو بصدد تحديد البنود الجوهرية وكنوع من الرقابة لا يكون له مطلق الحرية في افتراض التزامات اخرى بل وضع له المشرع مجموعة ضوابط،منها ان تحديد البنود الجوهرية يستند الى النية المشتركة الظاهرة لطرفي التعاقد أو وفقا لمبدأ حسن النية او يتحدد بحسب طبيعة الالتزام نفسه او قد تحدده العادات والاعراف والممارسات التجارية او يطلبه القانون،ويمكن ان يستخلص من السوابق القضائية ولا يأخذ بعض الفقه بازدواجية معيار تحديد البنود الجوهرية، ويقصر

---

(١) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر، العقد، مجلد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٥.

(٢) منى نعيم جعاز الشياعي، مضمون العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٣٣.

مسالة تحديد البنود الجوهرية على المعيار الذاتي بالقول ان تحديد البنـــود الجوهريـــة لا يكـــون الا بالرجوع الى العنصر النفسي[١].

ولا يجوز للقاضي أن يعدل هذا من جوهر البنود الا في ضوء ما يترجم عن نية العاقدين ومهما يكن من أمر، فإن معيار تحديد البنود الجوهرية في القانون الانكليزي، يتأثر بحسب ما اذا كان تحديد البنود الجوهرية مسألة واقع او مسألة قانون او عرف وعادة، ويتغير تبعا لذلك المعيار المتبع لتحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي.

اولاً: معيار البند الجوهري الضمني المفترض بحكم الواقع: وتعرف بانها البنود التي لم ينص عليها صراحة في العقد .لكن من وجهة نظر المحكمة ان الاطراف يجب ان تكون لهم النيـــة للأخـــذ بهـــا، لكونها واضحة جداً بحيث يمكن القول ان اي شخص كان سوف يحضر العقد كان سيقترح ايرادها ببند صريح في العقد ويؤيده الجميع في ذلك .ومن أبرز السوابق القضائية التي اعتمدت هذا الاتجاه قضية (Hrwish V. Bank of Montreal)، التي تتلخص وقائعها أن المحامي(Hewish) قد وقـــع نيابـــة عن موكله على محرر أعد بواسطة مصرف، تعهد بموجبه على أن يقدم بنفسه) ضماناً مســـتمراً)في حدود مبلغ ٦٠٠٠ جنيه، وذلك بالنسبة للديون)الحالة والمستقبلية(في ذمة موكله، وأراد المحامي أن يقدم دليل على أن الضمان هو لتغطية فتح اعتماد بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه فقط، إلا أن المحكمة قضت أن مثل هذا الدليل غير مقبول قانونا لان التعهد يتضمن ان الضمان هو للديون الحالة والمستقبلة، وتستعين المحكمة بعدة عوامل للوصول الى نية الاطراف وفي مقدمتها قصـــد الطـــرفين وســـلوكهما كمـــا ان المحكمة تستعين بمعيار المعقولية التي تعني ان البند الضمني يكون في الواقع معقول وعـــادل بـــين الطرفين، ويجب ان يكون من المتطلبات الضرورية للعقد فالأساس في تقدير معقولية البند ان يكـــون ضرورياً لإعطاء الصفقة الفائدة المرجوة منها[٢].

ثانياً: معيار البنود الجوهرية الضمنية المفترضة بحكم القانون: يمكن ان يلزم القانون احـــد طرفـــي العقد ببنود جوهرية لم يتم النص عليها في العقد، ويلتزم بها الطرفان بوصفها بنودا ضمنية جوهرية بموجب القانون اي انها تطبق وان لم ينص عليها المتعاقدان مثال ذلك ما نص قانون بيع البضـــائع

(١) د. جليل الساعدي،العنصر النفسي في العقد (دراسة في القانونين العراقي والانكليزي)، بحث منشور في مجلـــة العلـــوم القانونية، جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٢، ص٤٩.

(٢) د. اكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص٧٠.

الانكليزي في مادة (٢١١٥) من انه في حالة البيع على النموذج هناك بند ضمني يقتضي بأن، البضاعة المبيعة ستكون خالية من اي عيب لن يكون واضحاً عند فحص النموذج. ومن ابرز السوابق القضائية قضيه (pelly V.Royal exchange insurance company 1757) امن المدعي على سفينته وروافعها خلال كل الرحلة من لندن الى الصين ذهابا واياباً وعند وصول السفينة نهر كانتون نقلت الحبال الاشرعة والصواري وفقاً للعرف السائد لدى ربان السفينة ووضعت في المخزن ثم احترقت هناك وقد رفضت شركة التامين دفع المبلغ التامين لان اعتبرت ان الحريق حص على الساحل في نهاية رحلة غير نظامية ولم تكن في نطاق الرحلة الاصلية المؤمن على السفينة فيها وقد قررت المحكمة الى ان ما قامت به السفينة هو ذات ما تقوم به عادة مثل السفينة بما كان عليها من تلك الحمولة في مثل تلك الرحلة يفهم بما يشار اليه في كل وثيقة على انه جزء لا يتجزأ منها[١].

ثالثاً: معيار البنود الجوهرية الضمنية عادة او عرفاً: وهذه البنود تستمد من العادة او العرف، اذ يلتزم المتعاقدان فضلاً عن البنود التي اتفقا عليها صراحة، بالبنود الضمنية المستمدة من العرف او العادة، فاذا ما توافرت للعرف شروطه كان ملزماً ويشار الى ان الجزء الاكبر من قواعد القانون التجاري الحديثة قد بني على العرف .ويشترط في العرف ان يكون شائعاً ومعقولاً ولا يخالف نص تشريعي او يخالف الارادة المشتركة للطرفين،وذلك ان الاعتداد بالعرف يتم بوصفه يمثل رغبة المتعاقدين وبذلك يجب استبعاده في الحالات التي تدل فيها عبارات العقد على عدم الاخذ به اذ يفترض في هذه الحالة ان المتعاقدين عندما قدرا ما جرى عليه العمل اختارا الانحراف عما جرى عليه العرف والعادة. ومن أبرز السوابق القضائية التي اعتمدت هذا الاتجاه قضية (Themoorcock) عام ١٨٨٩حيث رست سفينة في ميناء خاص،لكنها تضررت بسبب وجود صخور لم تكن مرئية تحت سطح الماء .ورغم عدم وجود نص صريح يحمل مالك الميناء مسؤولية سلامة قاع النهر، إلا أن

---

(١) و قد الزمت المادة (٢-٣١٤) القانون التجاري الموحد الامريكي بان تكون البضاعة صالحة للأغراض التجارية بوصفه بند ضمني وحددت الفقرة (B) من هذه المادة الحالات التي تكون فيها البضاعة صالحة للأغراض التجارية .

(Goods to be merchantable must be at least such as pass without objection in the trade under the contract description; and in the case of fungible goods, are of fair average quality within the description; and are fit for the ordinary purposes for which such goods are used; and run, within the variations permitted by the agreement, of ven kind, quality and quantity within each unit and among all units involved; and are adequately contained, packnged, and labeled as the agreement may require; and conform to the promises or affirmations of fact made on he container or label if any).

المحكمة ارتأت أن هذا البند يعد ضمنياً بحكم الواقع، إذ لم يكن بالإمكان تصور تنفيذ العقد بسلامة دون وجود مثل هذا البند(١).

يتضح من ذلك أن هذا النوع من البنود الضمنية لا يفترض إلا متى كان ضرورياً لضمان فعالية العقد وتحقيق مقصده، ويستنبط من طبيعة العلاقة التعاقدية وظروفها،بشرط الا يتعارض مع النصوص الصريحة أو يفرغ العقد من بنوده .وفي ضوء ذلك،يمكن القول بأن البند الجوهري الضمني المفترض بحكم الواقع يعد من الوسائل القضائية التي تلجا إليها المحاكم لتحقيق العدالة وضمان التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة.

اما اتفاقية فيينا بشأن تحديد معايير تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي . فان اتفاقية فيينا لم تضع نصاً صريحاً بشأن العقد شريعة المتعاقدين لكنها أخذت بمبدأ اقرب وفقاً لنص المادة ١١٢٩(يجوز تعديل العقد او فسخه برضا الطرفين)، يتبين من نص أي أن البنود الجوهرية تحدد ابتداءً وفق النية الحقيقية المشتركة للأطراف وبشرط ان يتم هذا التعديل باتفاق الطرفين .

اما معيار موضوعي في تحديد البنود الجوهرية في حال تعذر على أطراف العقد تحديد البنود هنا تدخل العادات التجارية والأعراف الدولية كوسيلة موضوعية لتحديد البنود الجوهرية، حتى وإن لم تذكر صراحة في العقد .

وفق نص المادة١١٩(١-يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتّفقا عليها وبالعادات التي استقرٌ عليها لتعامل بينهما.٢-ما لم يوجد على خلاف ذلك، يفترض أنَّ الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كلّ عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع في التجارة الدولية)، حيث من نص ان الفقرة الاولى من مادة ٩ اشترطت ان يلتزم الاطراف بالأعراف التي اتفقا عليها وهذا المعنى يخالف المعنى المعروف في التشريع العراقي والمصري فالعرف في هذه

(1)At one time the district of Everton in Liverpool was a slum. The houses were said to be unfit for human habitation. So the city council demolished them and built three tower blocks instead. That was in 1966. But within 18 months the conditions there became so bad that, by all accounts, these tower blocks were not fit for human habitation. They became known locally as 'The Piggeries.' The council have done their best to make them fit, but with little success. It would seem now that these tower blocks ought to be demolished, just as some have been in the United States. The situation comes to our notice because the tenants are claiming damages from the council. They say that the council are

التشريعات يطبق دون الحاجة لاتفاق الطرفين على تطبيقه، اما الفقرة الثانية اشترطت ان يكون العرف معروف على نطاق واسع ويجري تطبيقه بانتظام في مجال التجارة الدولية .

يمكن القول إن اتفاقية فيينا ١٩٨٠ أخذت بوضوح بمبدأ الازدواجية في تحديد مضمون وبنود العقد الجوهرية(١).

المبحث الثاني

تفسير البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

إذا كانت عبارة العقد غير واضحة أو مبهمة بحيث تحتمل، في جزئياتها أو في جملتها، أكثر من معنى، كالغموض اما في صياغتها وتعد من الاسباب الرئيسية للتنازع ولجوء الاطراف الى تفسير البنود الجوهرية وذلك ان الصياغة الجيدة للبند تيسر على اطراف تطبيق احكام العقد، او الغموض الناتج عن قصور اللغة او التعبير تعد احد الاسباب التي تؤدي الى غموض الصياغة وفي حال غموض البنود بسبب القصور اللغوي او التعبيري يلجأ القاضي او المحكم الى النية الباطنة للأطراف لمعرفة المقصود الحقيقي،يتم تفسير البنود الجوهرية من خلال الاستعانة ببعض الوسائل الداخلية والخارجية.

المطلب الاول

وسائل تفسير البنود الجوهرية

الفرع الاول

الوسائل الداخلية في تفسير البنود الجوهرية

وتتمثل في الرجوع إلى عبارات العقد ذاته، أي أن يتم التفسير من داخل العقد:

١. إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بألفاظ والمباني، حيث ينبغي أخذ الأمور بمقاصدها وتحرى إرادة المتعاقدين، دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ والعبارات.

٢. يجب الأخذ في الاعتبار ما تفيدة شروط العقد وبنوده في مجموعها بوصفها وحدة متصلة متكاملة. وعند وجود عدة محررات متبادلة مترابطة تعين الأخذ بما تفيده في جملتها، وكذلك الحال إذا كانت

(١) اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي.

هناك عدة عقود مترابطة تمثل في مجموعها عملية عقدية واحدة، تعين النظر إليها مجتمعة، ولا يجوز تفسير كل عقد على حدة بمعزل عن باقي العقود حيث يكمل بعضها الآخر.

٣. إن إعمال الكلام أولى من إهماله. فإذا كانت عبارة العقد تفيد أكثر من معنى، وجب حملها على المعنى الذى يجعلها تنتج أثراً قانونياً.

ولا يجوز إهدار عبارة أو لفظ طالما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازى. وترجيح التفسير الذى يؤدى إلى بقاء وصحة الشرط أو العقد على التفسير الذى يؤدى إلى الغائه أو إبطاله.

٤ . يجب النظر إلى العقد عند تفسيره على أنه كل لا يتجزأ ويشمل ذلك كافة بنوده ولو كانت مطبوعة أو من الشروط الدارجة والمألوفة. وإذا أضاف المتعاقدان شرطاً مكتوباً في العقد يتعارض مع شرط آخر مطبوع تعين إعمال الشرط المكتوب لأنه يتفق بالضرورة مع جوهر الإرادة الحقيقية للطرفين.

٥. تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تتفرد بالضرورة بهذا الحكم، بل يتوقف الأمر على حقيقة الإرادة المشتركة للمتعاقدين(١).

الفرع الثاني

الوسائل الخارجية في تفسير البنود الجوهرية

ومن الوسائل الخارجية في تفسير البنود الجوهرية هي:

١. الظروف المحيطة بإبرام العقد وتنفيذه وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقيات وأوراق متبادلة بين الطرفين، تكشف عن الغرض من العقد– وصفة المتعاقدين ومهنتهم وعلاقاتهم، ويمكن الاستعانة بمحاضر جلسات التفاوض ومشروع العقد والاتفاقات المعاصرة والتمهيدية والمكملة.

٢. يمكن الاستعانة بالقرائن وطبيعة التعامل وماينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين في إطار مبدأ حسن النية.

٣. يتم التفسير على ضوء العرف الجاري في المعاملات، وما يجري عليه العمل في مثل هذه الحالة.

يتضح من تلك الوسائل الخارجية التي يتم اللجوء إليها في تفسير العقد الغامض، أنها تتسم بالموضوعية، فهي من قبيل الإمارات المادية التي تقدر تقديراً موضوعياً(٢).

---

(١) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٩، ص١٤٦.

(٢) د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص١٤٧.

المطلب الثاني

موقف التشريعات واتفاقية فيينا من تفسير البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي

الفرع الأول

موقف التشريعات الوطنية

اولا:-أما بشأن موقف المشرع العراقي من التفسير فقد نص في المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي التي تنص على (١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ٢- على أن الاصل في الكلام الحقيقة إما إذا تعذرت الحقيقة فيصار الى المجاز)، وقد ميزت هذه المادة في فقرتها الأولى بين إرادتين، الارادة الباطنة اي (المقاصد والمعاني)، والإرادة الظاهرة أي (الألفاظ والمباني)، ورجحت الأولى على الثانية. إلا أنها جاءت في الفقرة الثانية منها بقاعدة تقضي بترجيح المعنى الحقيقي للفظ على المعنى المجازي، متى ما وجد المعنى الحقيقي، والذي نراه ان هذه المادة بفقرتيها قد تبنت المذهب الشخصي في تفسير العقد كقاعدة عامة، وهذه المادة كما تقدم تعد القاعدة الأم في التفسير في القانون العراقي، الا إن المواد لخاصة بالتفسير التي تلتها وهى من المادة ١٥٦ الى المادة ١٦٦ قد تبنت جميعها المذهب الموضوعي[١].

ثانياً:-ما المشرع المصري يفسر البنود وفقاً للمذهب الشخصي اي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ وفقاً لنص المادة ١٥٠ من قانون المدني المصري حيث نصت إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

الفرع الثاني

موقف القانون الانكليزي و اتفاقية فيينا من تفسير البنود الجوهرية

اولا:-اما المشرع الانكليزي يفسر البنود الجوهرية الغامضة في عقد بيع البضائع الدولي وفق المبادئ الاتية:-

---

(١) د. رياض احمد عبد الغفور د. شروق عباس فاضل، دور العدالة في تفسير العقود المدنية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٤٢٥.

١. تفسير العقد يكون عن طريق السياق العام للبنود وليس نصياً.
٢. الأدلة التي يمكن قبولها في مجال التفسير هي تلك التي تحددها قواعد الإثبات، ومع ذلك فإن قبولها قد لا يكون مؤثراً فيما يؤول إليه التفسير، وبالأخص إذا كانت تتعارض مع الإرادة الظاهرة للعاقدين.
٣. يتعين على القاضي تفسير العبارات العقدية وفقاً لنظرية الإرادة الظاهرة، مهتدياً في ذلك معيار الشخص العادي.

وعلى هذا الأساس فإن القانون الانكليزي يعترف بالظروف المحيطة بالعقد، وهذا ما يؤكده للورد والبر فورس، حيث يقول : إنه من واجب المحكمة عندما تعرض للتفسير أن تضع فسها في مكان الشخص العادي، ثم تنظر كيف كان سيفهم العبارات المختلف بشأنها إذا كان لديه علم بالوقائع والظروف والملابسات التي صاحبت العقد اي ان المشرع أخذ بالمذهب الموضوعي لا شخصي[١].

ثانياً:-اما تفسير البنود وفقاً لاتفاقية فيينا فإنها نصت على ذلك في نص المادة (٨)

١. في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله.
٢. في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.
٣. عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن يُؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي نكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما حيث يتبين من نص ان الفقرة الاولى تنص على أن التصرفات أو البيانات تفسر وفق قصد الطرف الحقيقي إذا كان الطرف الآخر يعلم أو لا يمكن أن يجهل هذا القصد هذه تأخذ بوضوح بالمذهب الشخصي لأنها تعطي الأولوية لنية المتعاقد اي أخذت بالمذهب الشخصي اما الفقرة الثانية بينت إذا تعذر معرفة القصد الحقيقي، فالتفسير يكون وفق ما يفهمه شخص عادي من نفس الصفة والظروف هذه تأخذ بالمذهب الموضوعي لأنها تعتمد على معيار خارجي وظاهر[٢].

---

(١) عباس فاضل عباس،جوهر العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص٢٠٨.
(٢) اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع .

اما الفقرة الثالثة فقد حددت عناصر مساعدة في تفسير النية (المفاوضات، العادات، الأعراف، التصرفات اللاحقة).هذه فقرة مساندة، تميل إلى الجمع بين الشخصي والموضوعي، لكنها أقرب للشخصي لأنها تهدف لاكتشاف الإرادة الحقيقية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع **معايير تحديد البنود الجوهرية وتفسيرها في عقد بيع البضائع الدولي**، توصلنا الى عدد من نتائج المهمة وامكننا تقديم بعض التوصيات، كما يلي :

اولاً: النتائج

١. تحديد البنود الجوهرية في عقد بيع البضائع الدولي يعتمد على (المعيار الذاتي (إرادة الأطراف) والمعيار الموضوعي (القانون، العرف، العدالة).تعد إرادة الأطراف تمثل الركيزة الأساسية، استناداً إلى مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي. و عند غياب الاتفاق الصريح، يعتمد القاضي على القانون والعرف التجاري الدولي والعدالة لتحديد البنود الجوهرية.

٢. ان القانون العراقي والمصري يتبنيان المعيارين الضمني والصريح لتحقيق التوازن بين إرادة الأطراف واستقرار التعامل. اما القانون الإنجليزي يركز على إرادة الأطراف، ويسمح بإدخال بنود ضمنية إذا كانت ضرورية للعقد أو مستمدة من العرف وطبيعة الالتزام. اما اتفاقية فيينا ١٩٨٠ تتبنى المعيار المزدوج، بالاعتماد على إرادة الأطراف عند توفرها، وعلى الأعراف والعادات الدولية عند غيابها.

٣. لا يوجد توحيد كامل لمفهوم البنود الجوهرية، مما يترك مساحة للاجتهاد القضائي حسب ظروف كل حالة.

٤. يعد تفسير العقد وسيلة لتوضيح إرادة الأطراف عند وجود غموض أو تعارض في بنود العقد، ويهدف إلى تكملة الإرادة لا استبدالها. ويشمل التفسير الوسائل الداخلية: تعتمد على نصوص العقد ووحدته لاستخلاص الإرادة من داخله، مع مراعاة عدم تجزئة البنود أو تجاهل أي عبارة قانونية ذات أثر. والوسائل الخارجية: تُستخدم عند تعذر فهم المقصود من نصوص العقد، وتشمل الظروف المحيطة بإبرامه، مراحل التفاوض، العادات والأعراف التجارية، وطبيعة التعامل بين الأطراف، مع الالتزام بمبدأ حسن النية.

٥. حيث يعتمد المشرع العراقي على المذهب الشخصي مع الاستعانة بالموضوعي، والمشرع المصري على المذهب الشخصي مع مراعاة حسن النية، والقانون الإنجليزي على المذهب الموضوعي، بينما تتبنى اتفاقية فيينا نهجاً مزدوجاً يجمع بين الشخصي والموضوعي لضمان توازن إرادة الأطراف واستقرار المعاملات الدولية.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة إدراج نصوص صريحة في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ توضح المعايير المعتمدة في تحديد البنود الجوهرية في العقود الدولية، تحقيقاً للوضوح واليقين القانوني.

٢. توحيد المنهج التفسيري بين الأنظمة العربية بالاعتماد على النهج المزدوج الذي يجمع بين المقصد الحقيقي والإرادة الظاهرة، على غرار اتفاقية فيينا.

٣. تشجيع الأطراف المتعاقدة على تحديد البنود الجوهرية صراحة في عقودهم الدولية لتجنب النزاع حول تفسيرها أو أهميتها القانونية.

٤. يجب أن يعزز القضاء مبدأ حسن النية عند تحديد البنود الجوهرية وتفسيرها، بما يحقق العدالة العقدية ويمنع إساءة استعمال الحقوق الناشئة عن العقد.

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. اكرم محمد حسين،الاخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، بلا سنة نشر.

٢. حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد الكتاب الاول مصادر الالتزام،ط٢، مصر،١٩٥٤.

٣. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، ٢٠١٨.

٤. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٥. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر، العقد، مجلد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت . ٢٠١٨.

٦. د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٩.
٧. موفق البياتي، شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
٨. د. وليد خالد عطية، د. علي حسين منهل، تفسير شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية دراسة في القانون الانكليزي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦ .

ثانياً: الرسائل والإطاريح

١. عباس فاضل عباس،جوهر العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
٢. منى نعيم جعاز الشياعي، مضمون العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٩ .

ثالثاً: البحوث القانونية

١. د. جليل الساعدي،العنصر النفسي في العقد (دراسة في القانونين العراقي والانكليزي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٢.
٢. د. رياض احمد عبد الغفور د. شروق عباس فاضل، دور العدالة في تفسير العقود المدنية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني،٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون بيع السلع الانكليزي لعام ١٩٧٩.
٤. قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٥. قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة١٩٩٩.

خامساً: الاتفاقيات

١. اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع .